الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
مدير العام

رقم الصادر: ١/١
بيروت في : ٢ آب ٢٠١٩

تعميم رقم ٧١
يتعلق بتجهيز مطبخ دور الحضانة المرخصة

تنفيذًا لأحكام المرسوم ٤٨٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣المتعلق بفتح واستثمار دور الحضانة في لبنان ولا سيما المواد المتعلقة بالبناء وفي الحفاظ على صحة وسلامة الأطفال،

ولما تبين أن بعض دور الحضانة غير مجهزة حسب المعايير المطلوبة،

لذلك

على دور الحضانة تجهيز المطبخ الخاص بالمستلزمات اللازمة وفق معايير سلامة الغذاء المنصوص عليها بالمبادىء التوجيهية المعدة من قبل دائرة صحة الأم والولد وكذلك مراعاة الشروط والمبادىء العامة التي تعتمدها وزارة الصحة العامة في هذا النطاق وذلك للتمكن من اعداد الطعام داخل الحضانة وعدم إعداده أو إحضاره من خارج الحضانة.

أمّا مطابخ الحضانات غير المستوفية للشروط المطلوبة في المرسوم والتي تم الترخيص على اساسها، إجراء التعديلات المناسبة لتصبح مطابقة، تحت طائلة عدم تجديد الترخيص.

مدير عام وزارة الصحة العامة

الدكتور وليد عمار

يبلغ:
- المديرية العامة للصحة
- دائرة صحة الأم والولد والمدارس
- أصحاب العلاقة ب/الدائرة
- المحافظات
- الموقع الإلكتروني